نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤
قانون معدل لقانون السياحة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ٢٠٢٤)، ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإضافة تعريف كل من (الصندوق) و(الموافقة) إلى آخر الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

الصندوق	:	صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.
الموافقة	:	التصنيف أو التسجيل الصادر عن الوزارة لممارسة المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ثانيا: بإضافة عبارة (والأنشطة) بعد كلمة (المهن) الواردة في الفقرة(ب) منها .

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة عبارة (والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء) بعد عبارة (بين الشعوب) الواردة في مطلعها .

ثانيا: بإلغاء عبارة (ترخيص المهن السياحية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الموافقة على ممارسة المهن والانشطة السياحية).

ثالثا: بإضافة الفقرات (ك) و(ل) و(م) و(ن) إليها بالنصوص التالية: -

ك- تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.

ل- تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها والإشراف والرقابة عليها وتطويرها .

م- الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ن- وضع تقويم سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية والفنية والثقافية في المملكة ومواقع إقامتها ومواعيدها بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التقويم إلكترونيا وبالأشكال الميسرة.

رابعا: بإعادة ترقيم الفقرة (ك) الواردة فيها لتصبح الفقرة (س) منها.

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

هـ- وضع أسس تصنيف المهن والانشطة السياحية وتسجيلها .

المادة ٥- تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

١- الاعتراضات المقدمة بخصوص طلبات الموافقة على ممارسة المهن والأنشطة السياحية وفقا للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تصدر قرارها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: -

ج- تنظم آلية عمل اللجنة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة٦- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي من المهن والأنشطة السياحية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، بما في ذلك تقديمها من خلال الوسائل الإلكترونية كالمواقع والبرامج والأجهزة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، بعد الحصول على الموافقة المقررة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠-

يقدم طلب الحصول على الموافقة لممارسة المهن والأنشطة السياحية الى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية، وتصدر الموافقة خلال مدة لا تزيد على شهر باسم مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويتم تجديد الموافقة وفقا لأحكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٨- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء كلمة (ترخيص) الواردة في الفقرة (د) من البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (موافقة).

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (هـ) من البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

هـ-إلغاء الموافقة.

ثالثا: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

٢- تسييل الكفالة المالية المقدمة من مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي كضمان مالي بحيث تعاد للأفراد والسياح المبالغ التي تم دفعها له مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهم.

رابعا: بإلغاء عبارة (إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (إلغاء الموافقة لأي مهنة أو نشاط سياحي ورفض تجديدها).

خامسا: بإلغاء عبارة (ترخيص أو في حال عدم تجديده) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (موافقة أو حال عدم تجديدها) .

المادة٩- تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (حامل الترخيص) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (الحاصل على الموافقة).

المادة ١٠- تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الوحدة التنظيمية في الوزارة المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش على المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة).

ثانيا: بإلغاء عبارة (وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الوحدة التنظيمية).

المادة ١١- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥-

مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، تصنف المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية في المملكة وفق الأسس والمعايير التي تضعها الوزارة ويقرها المجلس.

المادة ١٢- تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- امتلك أو مارس مهنة أو نشاطا سياحيا بما في ذلك استخدام وسائل وتقنيات رقمية دون الحصول على موافقة بذلك وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ثانيا: بإلغاء عبارة (بناء على طلب الوزير) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة ١٣- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة المواد (١٨) و(١٩) و(٢٠) إليه بالنصوص التالية: -

المادة ١٨-

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الإعلان عن أي مسار سياحي له أهمية تراثية أو دينية أو تاريخية أو طبيعية وتعيين حدوده على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ب- تخصص للوزارة أراضي المسار السياحي المملوكة لخزينة الدولة، وللوزارة تملك الأراضي ذات الملكية الخاصة التي يعبرها طريق هذا المسار وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ج- تتولى الوزارة إدارة المسارات السياحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والاشراف عليها وتطويرها ووضع معايير شاملة لتهيئة طرق المسارات للسياحة الدامجة وصيانتها واستدامتها والحفاظ عليها.

د- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام عقد اتفاقيات مع اي جهة مختصة لإدارة المسارات السياحية وتطويرها .
هـ- يستثنى من أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، المسارات في المحميات الأثرية أو الطبيعية التي تخضع لإدارة وإشراف جهات أو هيئات أو سلطات مختصة أخرى بمقتضى تشريعاتها الخاصة.

المادة ١٩-
أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي) يهدف إلى تنمية السياحة وتطويرها وتعزيز منظومة الأمن السياحي، وتوفير الإمكانيات الفنية والتأهيل والتدريب والتمويل للمشاريع الريادية في القطاع السياحي، ودعم المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.
ب- يكون للصندوق حساب خاص في البنك المركزي الأردني.
ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: -
١- ما يرصد له في موازنة الوزارة.
٢- المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد اليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.
د- يتولى إدارة الصندوق لجنة إدارة برئاسة الوزير ويحدد عدد أعضائها ومهامها وصلاحياتها والأحكام والإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، وأوجه الإنفاق من أموال الصندوق والمفوضين بالتوقيع عنه وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٠-
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أقدم على أي مما يلي: -
أ- استخدام الموقع أو المسار السياحي بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامه على نحو يعرض السلامة العامة للخطر.

ب- القيام بأي عمل من شأنه جعل الموقع أو المسار السياحي غير صالح للمرور أو عرقلة حركة المسير فيه ولو جزئيا بما في ذلك وضع علامات أو إشارات مضللة أو غير صحيحة أو ترك أي مواد، أو أنقاض، أو أي أشياء أخرى عليه أو على أي جزء منه.

ج- تثبيت أو وضع أي علامات أو إشارات أو إعلانات في المواقع السياحية أو على جوانب المسار السياحي أو نزعها أو إتلافها أو نقلها من مكانها دون موافقة الوزارة المسبقة.

د- إتلاف أو قطع أو حرق أي من النباتات أو الأشجار الموجودة في الموقع السياحي أو على طريق المسار السياحي أو أي تعدٍ على الغطاء النباتي أو الثروة الحيوانية فيها.

ثانيا: بإعادة ترقيم المادة (١٨) الواردة فيه لتصبح المادة (٢١) منه.

المادة ١٤- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٢) إليه بالنص التالي: -

المادة ٢٢-

أ- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، تعتبر جميع تراخيص المهن السياحية الصادرة قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وكأنها موافقة صادرة بمقتضاه.

ب- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للأمين العام أو لرئيس أي سلطة أو هيئة مختصة أو لأي من مديري المديريات في الوزارة أو المحافظات على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة ١٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.

المادة ١٦- يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٩) إلى (٢١) الواردة فيه لتصبح من (٢٣) إلى (٢٥) منه على التوالي.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير الشباب
"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

وزير النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة